



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٢٥ / ١

تاريخ: ١٠ أيار ٢٠١٦

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي لشركات الأموال
الملزمة بتقديم تصاريحها على النموذج "ش ١"

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/١٢٠٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ المتعلق بإلزام المكلفين الذين استحصلوا
على موافقة مسبقة لطباعة تصريح ضريبة الدخل لشركات الأموال النموذج "ش ١" بتقديم
التصريح إلكترونياً،
بناءً على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٦/٠٦/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة
٢٠١٥ لشركات الأموال ولمكاتب التمثيل التي تمثل هذه الشركات التي تقدم
تصاريحها وفقاً للنموذج "ش ١"، على أن يتم تسديد الضريبة المتوجبة في مهلة
أقصاها نهاية شهر أيار من العام ٢٠١٦.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني.

ل

د. وزير المالية



علي حسن خليل

